قرار من وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 يتعلق بضبط نسب وصيغ استخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة.[1]

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصلين 26 و67 منه.

قرر ما يأتي :

الباب الأول

المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية

الفصل الأول– حددت نسبة المعاليم المستخلصة من طرف هيئة السوق المالية على بورصة الأوراق المالية بتونس كما يلي :

1 – على العمليات المتداولة في السوق : 23 % من مبلغ العمولات المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس. (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 1 افريل 2009)

2– على العمليات التي لا تخضع للتداول بالسوق : 50 % من مبلغ عمولات التسجيل المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس " (نقحت بقرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ديسمبر 1998.)

تضبط مبالغ هذه المعاليم من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس في آخر يوم عمل من كل شهر و تدفع لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الشهر الموالي.

الفصل 2 – حددت نسبة المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق المالية على شركة الإيداع والمقاصة والتسوية بـــ 0,1 % من رقم معاملاتها السنوي.

يضبط مبلغ هذا المعلوم ويدفع إلى هيئة السوق المالية من طرف شركة الإيداع والمقاصة والتسوية، في أجل أقصاه، آخر يوم عمل من الثلاثية التي تلي إنتهاء السنة المالية.

الفصل 3 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 29 جوان 2006) : – حدّد المعلوم المستخلص من طرف هيئة السوق الماليّة على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغيّر والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق الماليّة بـــــ 1/365 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها يوميا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية يوميا أو 1/52 من 0,1 % من الأصول الصافية كما يتم ضبطها أسبوعيا بالنسبة للمؤسسات التي تقوم باحتساب قيمة التصفية أسبوعيا.

(نقحت الفقرة الثالثة و الفقرة الرابعة بقرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009)

وحدّد المعلوم السنوي المستخلص من طرف هيئة السوق المالية بـــ 0,001% من الأصول الصافية بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ومن الرصيد المتبقى من رأس المال المستحق من الديون بالنسبة للصناديق المشتركة للديون كما يتم ضبطها في آخر كل سنة.

---

[1] *كما تمّ تنقيحه بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 12 ديسمبر 1998 و 15 جوان 2001 و 29 جوان 2006 وبقرار من وزير المالية مؤرخ في 2 مارس 2009 و1 أفريل 2009 و28 جوان 2016.*

ويدفع مبلغ هذا المعلوم لهيئة السوق المالية من طرف المتصرف في مؤسسة التوظيف الجماعي شهريا بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وللصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من الشهر الموالي وسنويا بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وللصناديق المشتركة للديون وذلك خلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من شهر جوان من كل سنة بالنسبة لصناديق المساعدة على الانطلاق وللصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وخلال مدة أقصاها آخر يوم عمل من النصف الأول من شهر فيفري من كل سنة بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

الفصل 4 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 29 جوان 2006) – حدّدت نسبة العمولة الراجعة لهيئة السوق المالية على الإصدارات الجديدة للأوراق المالية عن طريق المساهمة العامة كما يلي :

- على الإصدارات الجديدة التي تمكن من المساهمة في رأس المال: 0,1 % من القيمة الاسمية للإصدار،
- على سندات الدين المصدرة من طرف الذوات الخاضعة للقانون الخاص 0,05 % من مبلغ الإصدار،
- على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وعلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية، عند التأسيس : 0,01 % من القيمة الإسمية للإصدار،
- على الصناديق المشتركة للديون والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، عند التأسيس : 0,005 % من القيمة الاسمية للإصدار.

تدفع هذه العمولات من طرف المؤسسة المصدرة أو المتصرف حسب الحالة عند تسليم تأشيرة الإصدار من طرف هيئة السوق الماليّة.

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) (نقحت بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 29 جوان 2006) – حدّدت عمولة التأشير على النشرات التي يوجب التشريع في حالات الإصدار الجديد والإدراج بالبورصة والقيام بالعروض العمومية مهما كان موضوعها حسب الجدول التالي:

مبلغ الإصدار أو رأس المال المدرج بالبورصة أو العرض العمومي	مبلغ العمولة			
	أوراق المساهمة		سندات الدين	
	إصدار جديد	عرض عمومي	إصدار جديد	عرض عمومي
إلى حد 000 000 1 د	375 دينار	750 دينار	250 دينار	500 دينار
من 001 000 1 د إلى 000 000 2 د	500 دينار	1000 دينار	375 دينار	750 دينار
من 001 000 2 د إلى 000 000 5 د	750 دينار	1500 دينار	500 دينار	1000 دينار
من 001 000 5 د إلى 000 000 10 د	1125 دينار	2250 دينار	750 دينار	1500 دينار
أكثر من 000 000 10 د	1500 دينار	3000 دينار	1000 دينار	2000 دينار

وبالنسبة لكل عملية إدراج لأوراق مساهمة بالبورصة يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة – عرض عمومي" . غير أنه وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بعملية ترفيع في رأس المال يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة – إصدار جديد" وفي صورة اقتران عملية الإدراج بالبورصة بإصدار جديد لسندات دين يقع اعتماد العمولة "سندات دين – إصدار جديد".
وبالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق يقع اعتماد العمولة "أوراق مساهمة" ويقع اعتماد العمولة "سندات الدين" بالنسبة للصناديق المشتركة للديون.

تدفع هذه العمولة من طرف المؤسسة طالبة التأشيرة عند تسليم هذه الأخيرة من طرف هيئة السوق المالية.

لا تحتسب منحة الإصدار في تحديد الشرائح الواردة بالجدول بالنسبة للإصدارات التي تمكن من المساهمة في راس المال. (قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001.)

وتستخلص عمولة التأشير مرة واحدة بعنوان نفس "النشرة" (قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جوان 2001.)

الباب الثاني

العمولات المرخص لبورصة الأوراق المالية بتونس في استخلاصها

الفصل 6 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 28 جوان 2016)- حدد سقف العمولات المستخلصة على العمليات المتداولة بالبورصة، والمدفوعة من طرف البائع والمشتري للأوراق والأدوات المالية، لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس عن طريق وسطاء البورصة حسب الجداول التالية :

أ. الأوراق المدرجة بالبورصة:

	أوراق المساهمة في رأس المال		الأوراق المالية الأخرى	
	المشتري	البائع	المشتري	البائع
سقف النسب	%0.15	%0.15	%0.05	%0.05

ب. الأوراق المتداولة وغير المدرجة بالبورصة:

	أوراق المساهمة في رأس المال		الأوراق المالية الأخرى	
	المشتري	البائع	المشتري	البائع
سقف النسب	%0.30	%0.30	%0.05	%0.05

تخفض النسب المنصوص عليها بالجدولين السابقين بـــ 50 % عندما تكون العمليات منجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وعلى وسيط البورصة الذي يقوم بهذه العمليات لفائدة المؤسسات المذكورة التنصيص على ذلك عند إنجاز العملية.

وتطبق العمولات المستخلصة على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة على عمليات أول تداول.

ويجب أن لا تتجاوز العمولة المستخلصة لكل عملية، بالنسبة لكل من البائع والمشتري، مبلغ عشرون ألف دينارا (000 20 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسة ألاف دينارا (000 5 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

الفصل 7 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 28 جوان 2016)- حدد سقف نسبة العمولة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة للعمليات التي تتم في إطار عقد بينها وبين الوسيط بالبورصة صانع السوق بـــ 15 % من المبلغ الناتج عن عملية ضرب عدد السندات التي تم فعلا بيعها أو شراؤها في الفارق بين أسعار البيع وأسعار الشراء المعلنة من طرفه.

ولا يقع أخذ عمليات صناعة السوق في الاعتبار عند احتساب العمولة المستحقة على وسيط البورصة صانع السوق إلا عندما تكون هذه العمليات مطابقة للعقد بين الطرفين.

ويقع التصريح بعمليات صناعة السوق لبورصة الأوراق المالية بتونس عند تنفيذها.

ويتم ضبط العمولة المستحقة، بعنوان التدخل لصناعة السوق، من طرف كل وسيط بالبورصة في آخر يوم عمل من كل شهر. وتدفع لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس في أجل أقصاه آخر يوم عمل من النصف الأول للشهر الذي يلي الشهر المعني بالعمولة.

الفصل 8 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 28 جوان 2016)- حددت نسبة العمولة المستحقة عن البائع وعن المشتري للعمليات التي لا تخضع للتداول، لأي سبب من الأسباب، والتي يتم تسجيلها من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس كما هو مبين بالجدول التالي:

	النسبة	
	المشتري	البائع
أوراق المساهمة في رأس المال	%0.20	%0.20
الأوراق المالية الأخرى	%0.10	%0.10

ولا يمكن لمبلغ العمولة المقبوضة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس المستحقة عن العمليات المسجلة لديها أن يقل عن خمسة عشرة دينارا (15 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال لكل من البائع والمشتري وخمسة دنانير (5د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى، ولا يمكن لهذا المبلغ أن يتجاوز لكل من الطرفين، عن كل عقد، عشرة آلاف دينارا (10000 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وخمسمائة دينار (500 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

وتُحتسب العُمولة المستخلصة من طرف بورصة الأوراق المالية بتونس عن العمليات المسجلة لديها على أساس آخر سعر تداول بالنسبة للشركات المدرجة.

الفصل 9 (جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 28 جوان 2016)- حددت نسبة عمولة الإدراج بالبورصة التي تدفعها المؤسسات المصدرة أو شركات التصرف لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس، كما هو مبين بالجدول التالي، على أن لا يتجاوز مبلغ العمولة المستحقة خمسة عشرة ألف دينارا (000 15 د) بالنسبة لأوراق المساهمة في رأس المال وثلاثة ألاف دينار (000 3 د) بالنسبة للأوراق المالية الأخرى.

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج	نسبة العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال	%0.05
الأوراق المالية الأخرى	%0.01

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

ويقصد بالمبلغ الاسمي لرأس المال الذي يقع اعتماده في احتساب عمولة الإدراج، المبلغ الاسمي المكتتب والمدرج لأوراق المساهمة في رأس المال.

أما بالنسبة للأوراق المالية الأخرى فإن المبلغ الذي يقع اعتماده هو المبلغ المتبقي من الإصدار في تاريخ إدراجه بالبورصة.

تدفع عمولة الإدراج لبورصة الأوراق المالية بتونس من طرف المؤسسات المدرجة قبل بداية تداول الورقة المالية ومن طرف المؤسسات طالبة الإدراج عند أخذ الموافقة المبدئية لإدراج أوراق المساهمة في رأس المال.

الفصل 10(جديد) (نقح بقرار من وزير الماليّة مؤرّخ في 28 جوان 2016)- حددت نسبة العمولة السنوية للبقاء بقوائم الإدراج المستحقة على المؤسسات المصدرة لفائدة بورصة الأوراق المالية بتونس حسب الجدول التالي:

المبلغ الاسمي لرأس المال المدرج أو المبلغ المتبقي من الإصدار المدرج	مبلغ العمولة
أوراق المساهمة في رأس المال	
إلى حد 000 000 10 دينارا	2 000 دينارا
من 001 000 10 دينارا إلى 000 000 20 دينارا	4 000 دينارا
من 001 000 20 دينارا إلى 000 000 50 دينارا	8 000 دينارا
أكثر من 000 000 50 دينارا	10 000 دينارا
الأوراق المالية الأخرى	
على كل خط تداول	1000 دينارا

وإذا كان لنفس المؤسسة المصدرة عدة أصناف من الأوراق المالية مدرجة بالبورصة، فإن عمولة البقاء بقوائم الإدراج الواجب دفعها لا يمكن أن تتجاوز عشرين ألف دينارا (20000 د).

ويقصد بالمبلغ الاسمي لرأس المال المعتمد لتحديد عمولة البقاء بقوائم الإدراج، مبلغ رأس المال المدرج والمنشور في 31 ديسمبر من السنة المنقضية.

ولا تستوجب عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستحقة على أوراق المساهمة والأوراق المالية الأخرى التي تم قبولها للتداول أثناء السنة، إلا على الثلاثية التي تم خلالها الإدراج والثلاثيات المتبقية من تلك السنة.

وتدفع عمولة البقاء بقوائم الإدراج المستوجبة عن كل سنة لبورصة الأوراق المالية بتونس، من طرف المؤسسة المصدرة أو من يمثلها، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي بعنوانها تستوجب العمولة.

ولا تخضع إصدارات الدولة والجماعات العمومية المحلية لدفع هذه العمولة.

الفصل 11- العمولات المستخلصة من قبل بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمليات المنجزة بالبورصة بداية من 2 جانفي 1996 و إلى تاريخ صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية توزع بين هيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس طبقا للفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 27 مارس 1996.

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي